

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٣٠ يناير سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٤ (مكرر)
--------------------------	--	---------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لحصر واسترداد أراضى الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن استرداد أراضى الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص مساحة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد ؛
وعلى توصيات لجنة استرداد أراضى الدولة ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص مساحة ٧٧, ٥٩٤١٧ فدان ، تعادل ٩١, ٤١٣٢, ٤١٣٢, ٤٩٦٠ م٢ ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة تقع ناحية طريق القاهرة /الإسكندرية الصحراوى وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد منها مساحة ٦, ١٤١٥١ فدان نقلاً من الأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع مع احتفاظ القوات المسلحة بملكياتها داخل حدود تلك المساحة .

(المادة الثانية)

تُسلم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بمساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات تمت على أجزاء منها ، أياً كان غرضها ، سواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تسرى قرارات وتوصيات لجنة استرداد أراضى الدولة ، المعتمدة من مجلس الوزراء ، والسابق صدورها بشأن أى جزء من مساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار . وتؤول كافة الموارد المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القرار إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على أن يتم تسجيلها حسابياً فى حساب حق الشعب .

(المادة الرابعة)

تلتزم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بوضع المخططين الاستراتيجى والتفصيلى للمجتمع العمرانى الجديد المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار خلال مدة لا تزيد على عامين من تاريخ صدور هذا القرار ، وبما يحقق تنميته على الوجه الأمثل وتحقيق الاستفادة القصوى من موقعه المتميز ليصبح مجتمعاً عمرانياً جديداً متكامل الخدمات .

(المادة الخامسة)

تجرى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حصرًا على الطبيعة للعقارات التى قد تكون مقامة على الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، ومراجعة ذلك الحصر على ما هو ثابت بالمستندات لبيان مدى مطابقة وضع تلك العقارات مع المخططين الاستراتيجى والتفصيلى للمنطقة ، واتخاذ إجراءات تحصيل المستحق للدولة من مقابل نقدى أو عينى عن تغيير تخصيص مساحة الأرض موضوع هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قراراً بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة ، وتنظيم توزيع المتحصلات الناشئة عن تطبيق هذا القرار ، وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة إن كان لذلك مقتضى ، وذلك كله وفقاً للقانون .

(المادة السابعة)

يتولى كل من وزيرى الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والزراعة واستصلاح الأراضى كل فى مجال اختصاصه ، وتحت إشراف رئيس مجلس الوزراء ، متابعة تنفيذ الأعمال والتكليفات الواردة فى هذا القرار والعمل على إنهاؤها فى المواعيد المقررة . ويقدم الوزيران تقريراً شهرياً إلى مجلس الوزراء يتضمن ما نُفذ من أعمال وتكليفات وبيان أسباب عدم تنفيذ ما لم يُنفذ منها . ويرفع رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية تقريراً تفصيلياً بما تم من أعمال وتكليفات ومعوقات التنفيذ وذلك كل ثلاثة أشهر على الأكثر .

(المادة الثامنة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

كشف إحداثيات حدود سودة القرار الجمهوري لتعديل القرار الجمهوري رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٨
 تصحيح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بنظام WGS 84

Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
٢٠° ١٠' ٢٧,٠٨٣" N	٢٠° ٤٨' ٢٢,٣٢٨" E	٥١	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٧٠" N	٢٠° ٤٨' ٤٧,٧٥٤" E	١
٢٠° ١٠' ٢٨,٢٩١" N	٢٠° ٤٨' ٢٠,٠٩١" E	٥٢	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٧١" N	٢٠° ٤٨' ٤٧,٨٢٠" E	٢
٢٠° ١٠' ٢٩,٤٩٣" N	٢٠° ٤٨' ١٧,٢٩٣" E	٥٣	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٤٨,٧٤٠" E	٣
٢٠° ١٠' ٣٠,٦٩٥" N	٢٠° ٤٨' ١٤,٤٩٥" E	٥٤	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٧٣" N	٢٠° ٤٨' ٤٩,٦٥٣" E	٤
٢٠° ١٠' ٣١,٨٩٧" N	٢٠° ٤٨' ١١,٦٩٧" E	٥٥	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٧٤" N	٢٠° ٤٨' ٥٠,٥٦٦" E	٥
٢٠° ١٠' ٣٣,١٠٠" N	٢٠° ٤٨' ٨,٨٩٠" E	٥٦	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٧٥" N	٢٠° ٤٨' ٥١,٤٧٩" E	٦
٢٠° ١٠' ٣٤,٣٠٣" N	٢٠° ٤٨' ٦,٠٩٣" E	٥٧	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٧٦" N	٢٠° ٤٨' ٥٢,٣٩٢" E	٧
٢٠° ١٠' ٣٥,٥٠٦" N	٢٠° ٤٨' ٣,٢٩٦" E	٥٨	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٧٧" N	٢٠° ٤٨' ٥٣,٣٠٥" E	٨
٢٠° ١٠' ٣٦,٧٠٩" N	٢٠° ٤٨' ٠,٤٩٩" E	٥٩	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٧٨" N	٢٠° ٤٨' ٥٤,٢١٨" E	٩
٢٠° ١٠' ٣٧,٩١٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٢٠٢" E	٦٠	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٧٩" N	٢٠° ٤٨' ٥٥,١٣١" E	١٠
٢٠° ١٠' ٣٩,١١٥" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٥" E	٦١	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٨٠" N	٢٠° ٤٨' ٥٦,٠٤٤" E	١١
٢٠° ١٠' ٤٠,٣١٨" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٦٢	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٨١" N	٢٠° ٤٨' ٥٦,٩٥٧" E	١٢
٢٠° ١٠' ٤١,٥٢١" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٦٣	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٨٢" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٨٧٠" E	١٣
٢٠° ١٠' ٤٢,٧٢٤" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٦٤	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٨٣" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,٧٨٣" E	١٤
٢٠° ١٠' ٤٣,٩٢٧" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٦٥	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٨٤" N	٢٠° ٤٨' ٥٩,٦٩٦" E	١٥
٢٠° ١٠' ٤٥,١٣٠" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٦٦	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٨٥" N	٢٠° ٤٨' ٥٩,٦٠٩" E	١٦
٢٠° ١٠' ٤٦,٣٣٣" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٦٧	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٨٦" N	٢٠° ٤٨' ٥٩,٥٢٢" E	١٧
٢٠° ١٠' ٤٧,٥٣٦" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٦٨	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٨٧" N	٢٠° ٤٨' ٥٩,٤٣٥" E	١٨
٢٠° ١٠' ٤٨,٧٣٩" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٦٩	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٨٨" N	٢٠° ٤٨' ٥٩,٣٤٨" E	١٩
٢٠° ١٠' ٤٩,٩٤٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٧٠	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٨٩" N	٢٠° ٤٨' ٥٩,٢٦١" E	٢٠
٢٠° ١٠' ٥١,١٤٥" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٧١	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٩٠" N	٢٠° ٤٨' ٥٩,١٧٤" E	٢١
٢٠° ١٠' ٥٢,٣٤٨" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٧٢	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٩١" N	٢٠° ٤٨' ٥٩,٠٨٧" E	٢٢
٢٠° ١٠' ٥٣,٥٥١" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٧٣	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٩٢" N	٢٠° ٤٨' ٥٩,٠٠٠" E	٢٣
٢٠° ١٠' ٥٤,٧٥٤" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٧٤	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٩٣" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,٩١٣" E	٢٤
٢٠° ١٠' ٥٥,٩٥٧" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٧٥	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٩٤" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,٨٢٦" E	٢٥
٢٠° ١٠' ٥٧,١٦٠" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٧٦	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٩٥" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,٧٣٩" E	٢٦
٢٠° ١٠' ٥٨,٣٦٣" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٧٧	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٩٦" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,٦٥٢" E	٢٧
٢٠° ١٠' ٥٩,٥٦٦" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٧٨	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٩٧" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,٥٦٥" E	٢٨
٢٠° ١٠' ٥٩,٧٦٩" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٧٩	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٩٨" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,٤٧٨" E	٢٩
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٨٠	٢٠° ١٠' ٤٧,٨٩٩" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,٣٩١" E	٣٠
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٨١	٢٠° ١٠' ٤٧,٩٠٠" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,٣٠٤" E	٣١
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٨٢	٢٠° ١٠' ٤٧,٩٠١" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,٢١٧" E	٣٢
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٨٣	٢٠° ١٠' ٤٧,٩٠٢" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,١٣٠" E	٣٣
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٨٤	٢٠° ١٠' ٤٧,٩٠٣" N	٢٠° ٤٨' ٥٨,٠٤٣" E	٣٤
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٨٥	٢٠° ١٠' ٤٧,٩٠٤" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٩٥٦" E	٣٥
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٨٦	٢٠° ١٠' ٤٧,٩٠٥" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٨٦٩" E	٣٦
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٨٧	٢٠° ١٠' ٤٧,٩٠٦" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٧٨٢" E	٣٧
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٨٨	٢٠° ١٠' ٤٧,٩٠٧" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٦٩٥" E	٣٨
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٨٩	٢٠° ١٠' ٤٧,٩٠٨" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٦٠٨" E	٣٩
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٩٠	٢٠° ١٠' ٤٧,٩٠٩" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٥٢١" E	٤٠
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٩١	٢٠° ١٠' ٤٧,٩١٠" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٤٣٤" E	٤١
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٩٢	٢٠° ١٠' ٤٧,٩١١" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٣٤٧" E	٤٢
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٩٣	٢٠° ١٠' ٤٧,٩١٢" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٢٦٠" E	٤٣
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٩٤	٢٠° ١٠' ٤٧,٩١٣" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,١٧٣" E	٤٤
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٩٥	٢٠° ١٠' ٤٧,٩١٤" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٠٨٦" E	٤٥
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٩٦	٢٠° ١٠' ٤٧,٩١٥" N	٢٠° ٤٨' ٥٧,٠٠٠" E	٤٦
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٩٧	٢٠° ١٠' ٤٧,٩١٦" N	٢٠° ٤٨' ٥٦,٩١٣" E	٤٧
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٩٨	٢٠° ١٠' ٤٧,٩١٧" N	٢٠° ٤٨' ٥٦,٨٢٦" E	٤٨
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	٩٩	٢٠° ١٠' ٤٧,٩١٨" N	٢٠° ٤٨' ٥٦,٧٣٩" E	٤٩
٢٠° ١٠' ٥٩,٩٧٢" N	٢٠° ٤٨' ٠,٠٠٠" E	١٠٠	٢٠° ١٠' ٤٧,٩١٩" N	٢٠° ٤٨' ٥٦,٦٥٢" E	٥٠



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١/٣١ - ٢٠١٨/٢٥٥٣.

